

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٣٠ «غير اعتيادي» يوم الثلاثاء ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ - أول مارس سنة ١٩٣٨ (السنة الثامنة بعد المائة))

مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٨

خاص بإيقاف البيوع الجبرية عن بعض الأقطان الزراعية

شحن فاروق الأول ملك مصر

شعبه الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والحقانية ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

شادة ١ - ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون لثاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٨ توقف البيوع الجبرية لجميع الأراضى الزراعية أو الأراضى الزراعية والعقارات المبنية أو العقارات المبنية المملوكة للدين إذا كانت أراضى الزراعية كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص فى تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

شادة ٢ - لا تسرى أحكام المادة المتقدمة على البيوع التى تبشر ببناء على طلب الحكومة أو وزارة الأوقاف.

شادة ٣ - لا تنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى الذين لم ينتفعوا من الاتفاق الذى صدر به المرسوم بقانون رقم ٤٨ بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ويكونون قد تأخروا فى سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ما لم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل الى البنك المذكور قبل التاريخ المحدد للبيع .

شادة ٤ - لكل وزيرى المالية والحقانية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأى مابدين فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (أول مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

لحاسر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحمد لعود

لوزير المالية

لسماعيل لندق

لوزير الحقانية

لحمد لخشبه